

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وجمهورية أرمينيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول  
لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ،  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا بشأن  
الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ،  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٩ م )

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م )

## اتفاق

### بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول  
لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا ، والمشار إليهما  
فيما بعد بـ " الطرفان " ،

رغبة فى توطيد أواصر العلاقات الودية والتعاون بين البلدين ،

وسعيًا لتسهيل إجراءات السفر لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة  
فى البلدين ،

قد اتفقتا على ما يلى :

#### مادة (١)

يقوم كل طرف بإعفاء مواطنى الطرف الآخر من حاملى جوازات السفر السارية  
الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من ضرورة الحصول على تأشيرة لدخول أراضيه لغرض الدخول  
أو الزيارة لمدة لا تتجاوز تسعين ( ٩٠ ) يومًا من تاريخ الدخول .

#### مادة (٢)

يسمح لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية من مواطنى  
أحد الطرفين والمعتمدين لدى الطرف الآخر وكذلك لأفراد عائلتهم الذين يحملون جوازات  
سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة الدخول بدون تأشيرة إلى أراضى الطرف الآخر ،  
والبقاء فيها طوال فترة أدائهم لمهامهم الرسمية .

#### مادة (٣)

على مواطنى أحد الطرفين حاملى جوازات السفر المشار إليها فى المادة ( ١ )  
وباستثناء مواطنى الطرفين المشار إليهم فى المادة ( ٢ ) ، والذين ينوون البقاء على  
أراضى الطرف الآخر لمدة تتجاوز تسعين يومًا الحصول على تأشيرات إقامة وفقًا للقواعد  
والإجراءات التى يطبقها الطرف الآخر .

#### مادة (٤)

يكون دخول وخروج مواطني البلدين حاملي جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة من أراضي الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة لحركة المرور الدولية في كلا البلدين .

#### مادة (٥)

لا يعنى هذا الاتفاق مواطني البلدين من جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة من احترام القوانين واللوائح المطبقة في أراضي الطرف الآخر .

#### مادة (٦)

- ١ - يحتفظ أى من الطرفين بحق وقف تطبيق نصوص هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بحماية أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة العامة أو أى أسباب جديدة أخرى .
- ٢ - يتم إخطار الطرف الآخر على الفور بقرار وقف التطبيق من خلال القنوات الدبلوماسية .

#### مادة (٧)

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية ثلاثة نماذج لجوازات سفر سارية دبلوماسية وخاصة ولمهمة وذلك قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء العمل بها .

#### مادة (٨)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تلقى آخر إخطار كتابي يفيد بإتمام الطرفين للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .  
يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعبر أحد الطرفين كتابة عن رغبته فى إنهائه وذلك قبل ستة شهور من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩ من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والأرمنية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية أرمينيا

إدوارد نالبنديان

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية